الشرح الجلي لسهو الأخضري

للدكتور : عبد الكريم قبول

جمع و ترتيب
مجموعة الفقه المالكي

المسألة الأولى

قال رحمه الله : [بَابٌ فِي السَّهْوِ : وَسُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ]

يمكـن تقديـر ثلاثـة أسـئلة في هـذا المقطع مـن كلام المؤلـف - رحمـه اللـه :-

الأول : ما معنى السهو في الصلاة ؟

جوابـه : «السـهو» في الاصطـلاح الفقهـي : «غفلـة تعـتري المصـلي تنسـيه شـيئا مـن صلاتـه».

قولنـا : «غفلـة» ليخـرج العمـد، لأن تعمـد تـرك شيء مـن الصـلاة يخالـف الأدب، فـإن كان فريضـة بطلـت بـه الصـلاة، وإن كان غـير فريضـة وجـب الاستغفار للـه ولا يجبر بالسـجود، بـل لا يجـبره إلا التوبـة.

وقولنـا : «تعـتري» لكـون الغفلـة طارئـة وليسـت أصلية.

وقولنـا : «شـيئا» للدلالـة عـلى أن للصـلاة فرائـض وسـننا وفضائـل، ولا ينـوب سـجود السـهو إلا عـن السـنن المؤكـدة، أمـا الفرائـض فـلا يجبرهـا إلا الإتيـان بهـا، وأمـا الفضائـل فـلا شيء عـلى مـن تركهـا، وإن كان يفـوت بهـا خـير كثـير، واللـه أعلـم.

ونكرنـا «شـيئا» لتدخـل الأقـوال والأفعـال والشـك في عـدد الركعـات.

الثاني : ما حكم سجود السهو ؟

جوابـه : سـجود السـهوِ في الصـلاةِ سـنة إجـمالا، وأمـا عـلى التفصيـل فقـد فـرق الإمـام مالـك بـين السـجود للسـهو في الأفعـال، وبـين السـجود للسـهو في الأقـوال، وبـين الزيـادة والنقصـان، فقـال: سـجود السـهو الـذي يكـون للأفعـال الناقصـة واجـب، وهـو عنـده مـن شروط صحـة الصـلاة هـذا في المشـهور، وعنـه أن سـجود السـهو للنقصـان واجـب، وسـجود الزيـادة منـدوب.

وتعليـل ذلـك أن الإمـام مالـك تأكـدت عنـده الأفعـال أكـثر مـن الأقـوال، لكونهـا مـن صلـب الصـلاة أكـثر مـن الأقـوال ؛ أعنـي أن الفـروض التـي هـي أفعـال هـي أكـثر مـن فـروض الأقـوال، فكأنـه رأى أن الأفعـال آكـد مـن الأقـوال، وإن كان ليـس ينـوب سـجود السـهو إلا عـما كان منهـا ليـس بفـرض.

وتفريقـه أيضـا بـين سـجود النقصـان والزيـادة عـلى الروايـة الثانيـة، ليكـون سـجود النقصـان شرع بـدلا مـما سـقط مـن أجـزاء الصـلاة، وسـجود الزيـادة كأنـه اسـتغفار لا بـدل .

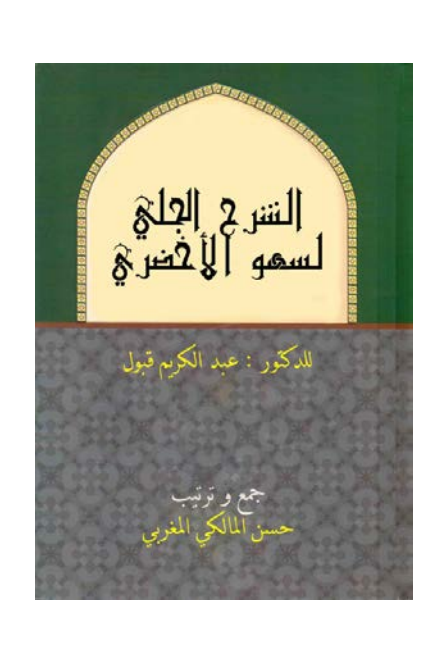
الثالث : ما أهمية معرفة فقه سجود السهو ؟

جوابـه : تكمـن أهميـة معرفـة فقـه سـجود السـهو في كونـه تتوقـف عليـه صحـة الصـلاة أو بطلانهـا، وغـير خفـي أن الصـلاة هي عـماد الديـن، وركنـه الأصيل، وأول مـا يسـأل عنـه العبـد يـوم القيامـة، مـن ضيعهـا كان لمـا سـواها أضيـع، ومـن حفظهـا كان لمـا سـواها أحفـظ، ومـن تمـام حفظهـا أن يـصرف المسـلم بعـض وقتـه لضبـط فرائضهـا وسـننها ومندوباتهـا ليسـهل عليـه ضبـط كيفيـة ترقيعهـا عنـد السـهو فيهـا تحقيقـا لـبراءة الذمـة بـين يـدي اللـه تعـالى وطمعـا في القبـول منـه جـل جلالـه.

قـال الشـهاب القـرافي في «ذخيرتـه»: (التقـرب إلى اللـه تعـالى بالصـلاة المرقعة المجبـورة إذا عـرض فيهـا الشـك، أولى مـن الإعـراض عـن ترقيعهـا والـشروع في غيرها، والاقتصـار عليهـا أيضـا بعـد الترقيـع أولى مـن إعادتهـا، فإنهـا منهاجـه صـلى اللـه عليـه وسـلم ومنهـاج أصحابـه والسـلف الصالـح بعدهـم، والخـير كلـه في الاتبـاع والـشر كلـه في الابتـداع، وقـال صـلى اللـه عليـه وسـلم: «لا صلاتـين في يـوم واحـد» . فـلا ينبغـي لأحـد الاسـتظهار عـلى النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم فلـو كان في ذلـك خـير لنبـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وقـرره في الـشرع، واللـه سـبحانه وتعـالى لا يتقـرب إليـه بمناسـبات العقـول، وإنمـا يتقـرب إليـه بالـشرع المنقـول).

انتهـى مـن كتابنـا : (تسـهيل الوصـول لمـا في مختـصر الأخـضري مـن فـروع وبنائهـا عـلى الأصـول) وزدنـا عليـه هنـا نـص الإمـام القـرافي، واللـه اعلـم.

نفع الله بها من تقبلها بقبول حسن.



المسألة الثانية

قال رحمه الله : [فَلِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلاَمِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدَيْنِ، يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدا آخَرَ.
وَالزِّيَادَةُ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلاَمِ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى.
وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ.
وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ، وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلاَثِ سُنَنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلاَّ فَلاَ تَبْطُلُ.
وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ.]

في هذا المقطع من كلام المؤلف رحمه الله أربعة أسئلة؛ هي :

الأول : متى يسجد السجود القبلي ؟

جوابه : يسجد السجود القبلي قَبْلَ السَّلاَمِ لِلنُّقْصَانِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدَيْنِ، ويَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدا آخَرَ.

دليله : ما في الصحيحين أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَامَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ الْجُلُوسِ .

الثاني : متى يسجد السجود البعدي ؟

جوابه : يُسجد السجود البعدي بَعْدَ السَّلاَمِ لِلزِّيَادَة، ويُتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى.

دليله : ما في الصحيح أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ : «أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ ؟» فَقَالَ : «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ : «صَلَّيْتَ خَمْسًا» فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

ولحديث مسلم عن أبي هريرة قال : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقُصِرَتْ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنْ الصَّلاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

قال القاضي عبد الوهاب : لأن سجود النقصان جبران للنقص الواقع في الصلاة وسبيل الجبران للنقص في العبادة أن يكون فيها لا بعدها، وسجود الزيادة ترغيم للشيطان وشكر لله تعالى على إتمام الصلاة فوجب أن يكن بعد السلام ؛ لأنه لا يجبر نقصا.

ولأنه لما زاد ساهيا لم يجز أن يزيدها سجودا ؛ لأنها لا تحتمل زيادتين، وليس كذلك النقصان ؛ لأنه لما نقص كان السجود جابرا للمتروك.

وإنما لم يسجد لهما عقيب سهوه وأخرهما إلى آخر الصلاة ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك فعل، ولأنهما تجزيان لجميع السهو، فأخرا إلى آخر الصلاة لجواز أن يتبع السهو سهوا فيكون السجود لجميعه.

وقال قبل هذا : وإنما فرق بين النقصان والزيادة لتفريق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما.

الثالث : كيف يسجد من نقص وزاد ؟

جوابه : مَنْ نَقَصَ وَزَادَ في صلاته غلب النقص وسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ.

وجهه : أنه لا يخلو من ثلاثة أحوال :

إما ألا يسجد أصلا، وذلك غير جائز بالاتفاق.

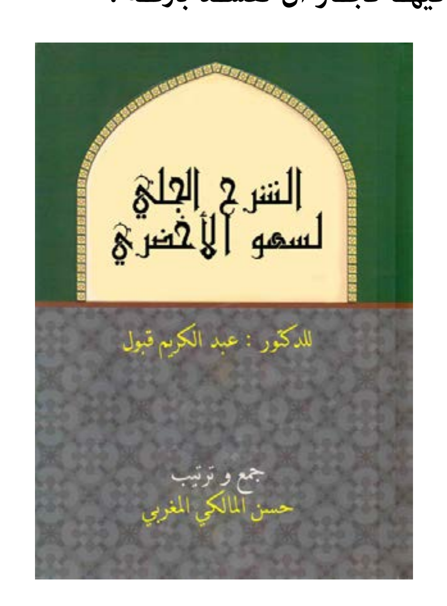
أو أن يسجد أربع سجدات، وذلك غير جائز ؛ لأنه خلاف الأصول.

أو أن يغلب أحدهما، فكان النقصان أولى بالتغليب ؛ لأنه جبران وسجود الزيادة شكر وإرغام للشيطان، ولا يجوز أن يؤتى بسجود الشكر على صلاة ناقصة، ولا أن يرغم الشيطان بترك الصلاة ناقصة غير مكتملة، فلذلك وجب تغليب النقصان .

الرابع : ما حكم من نسي السجود القبلي أو البعدي ؟

جوابه : مَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبا، وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ، وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَن ثَلاَثِ سُنَنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلاَّ فَلاَ تَبْطُلُ.
ومَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ.

تعليله : أن الفرق بينهما أن الذي بعد السلام ليس من الصلاة، وما يفعل بعد العبادة لا تفسد بتركه، والذي قبل السلام هو في نفس العبادة قبل التحلل منها فجاز أن تبطل بتركه، ولأن سجود الزيادة شكر لله وترغيم للشيطان على تمام الصلاة، فهو يتضمن صحتها وانتفاء الفساد عنها، وسجود النقصان جبران للنقص الواقع، فيها فجاز أن تفسد بتركه .



المسألة الثالثة

قال رحمه الله : [وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلاَ يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا.
وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ.
وَلاَ يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلاَّ لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلاَ سُجُودَ لَهَا؛ إِلاَّ السِّرَّ وَالْجَهْرَ، فَمَنْ أَسَرَّ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ.
وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ.
وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ.
وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلاَةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ.
وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلاَةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ].

الشرح: قلت وبالله التوفيق :

يجيب المؤلف في هذا المقطع عن ستة أسئلة مقدرة وهي :

الأول : ماذا يفعل من نقص فريضة ؟

جوابه : مَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلاَ يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا، وقد تقدم لنا أن الفرائض لا يجبرها إلا الإتيان بها، إلا النية وتكبيرة الإحرام فإنهما لا يتداركان بوجه، ولا بد من ابتداء الصلاة من جديد.

توجيه ذلك : أن فرائض الصلاة هي ذات الصلاة فلا تتصور صلاة بلا أجزائها، ولهذا لا يستعاض عنها بشيء ولو بسجود السهو، إلا منعجز عنها فله حكم خاص.

الثاني : ماذا على من نقص شيئا من الفضائل ؟

جوابه : مَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ، وقد تقدم لنا أيضا أن الفضائل لا يسجد لها ؛ كالقنوت، والتكبيرة الواحدة، وغيرهما، وأهل المذهب على أن من سجد لها أعاد أبدا .

والعاقل لا يتعمد تركها ؛ إذ في تركها فوات خير كثير.

الثالث : لِمَ يُسجد السجود القبلي ؟

جوابه : لاَ يُسجد السُّجُودُ الْقَبْلِيّ إِلاَّ لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلاَ سُجُودَ لَهَا.

ويستثنى من هذا الحكم السِّرّ وَالْجَهْر، فَمَنْ أَسَرَّ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وهذا في الفاتحة فقط، أما في السورة دون الفاتحة فلا سجود عليه ؛ لأنها سنة واحدة غير مؤكدة، اللهم إلا أن يترك ذلك في ركعتين .

الرابع : ما حكم من تكلم في الصلاة ساهيا ؟

وجوابه : مَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، بشرط أن يكون قليلا، أما الكلام الكثير فهو يخرج عن معنى الصلاة، ولأن من تكلم لإصلاحها لم تبطل به وسجد بعد السلام كذلك من تكلم ساهيا، والكلام من أجل إصلاحها مشهور في حديث ذي اليدين في الصحيحين.

والأصل في ذلك : قول النبي صلى الله عليه وسلم: «حمل عن أمتي الخطأ والنسيان» .

قال في «المدونة» : من تكلم في صلاته ناسيا بنى على صلاته ثم سجد بعد السلام، وإن كان مع الإمام فإن الإمام يحمل ذلك عنه .

[البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ». ولحديث : «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» .وَقُومُوا لِلَّـهِ قَانِتِينَ) أما من تعمد الكلام فقد بطلت صلاته لحديث زيد بن أرقم، قال : «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ (

الخامس : ما حكم من سلم من ركعتين ؟

جوابه : مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ.

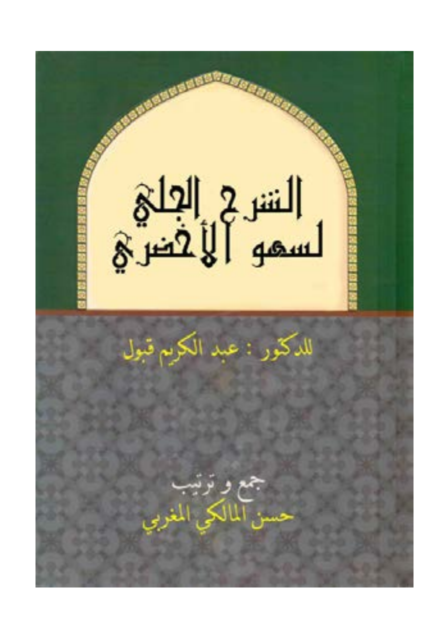
دليله : حديث الصحيحين عن أبي هريرة، قال : «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ : صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» .

السادس : ما يصنع من زاد في صلاته ؟

جوابه : مَنْ زَادَ فِي الصَّلاَةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ ؛ لأن الزيادة يسيرة.

وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلاَةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ ؛ بسبب الاستغراق في السهو المخل بها كلا.

وفي هذه المسألة أخذ ورد بين علماء المذهب، فليرجع إليها في المطولات، ومفاد سبب خلافهم هو هل تفسد الصلاة بكثير السهو أم لا ؟



المسألة الرابعة

[بيان بعض ما لا يسجد له]

قال رحمه الله : [وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ.
وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ.
وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ سَوَاءٌ كَانَ سَاهِياً أَوْ عَامِداً أَوْ قَائِماً أَوْ جَالِساً].

ذكر المؤلف - رحمه الله - في هذا المقطع جملة من الأمور التي لا يلزم من وقعت منه في صلاته شيء من سجود السهو ؛ وهي :

١ - الجهر بالقنوت. الأصل في القنوت عندنا وكذا سائر الأدعية عموما أن تكون إسرارا، لما ورد في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا) [الإسراء:١١٠] قَالَتْ : أُنْزِلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ .

ولقوله تعالى : (ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين) [الأعراف:٥٥]

قال الإمام القرطبي : قوله تعالى : (ادعوا ربكم) هذا أمر بالدعاء وتعبد به. ثم قرن جل وعز بالأمر صفات تحسن معه، وهي الخشوع والاستكانة والتضرع. ومعنى»خفية» أي : سرا في النفس ليبعد عن الرياء، وبذلك أثنى على نبيه زكريا عليه السلام إذ قال مخبرا عنه : إذ نادى ربه نداء خفيا. ونحوه قول النبي صلى الله عليه وسلم : «خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي» . والشريعة مقررة أن السر فيما لم يعترض من أعمال البر أعظم أجرا من الجهر .

فإذا كان الإسرار بالقنوت هو الأصل على جهة الاستحباب لهذه المرجحات العامة، فمن خالف وجهر به فلا سجود عليه.

والتوجيه المباشر لذلك هو أن ترك المستحبات لا يسجد لها كما مر معنا، والله أعلم.

قال الإمام الحطاب : أما الجهر بالتشهد والقنوت فالمعلوم من المذهب أن الجهر بالذكر لا يبطل الصلاة بل تَركَ مستحبا .

وأيضا مراعاة لخلاف من أخذ في ذلك بالأحاديث التي ورد فيها الجهر بالقنوت، قال الإمام النووي : وفي الجهر بالقنوت أحاديث كثيرة صحيحة .

قال الإمام ابن فرحون : فإن صلى مالكي خلف شافعي فجهر بدعاء القنوت فإنه يؤمن على دعائه، ولا يقنته معه، والقنوت معه من فعل الجهال، انظر مختصر «الواضحة» في القنوت في رمضان، فلو قنت المالكي عند قول الشافعي: «فإنك تقضي ولا يقضى عليك» كان حسنا ولم أره منصوصا، ووجهه أن الدعاء الذي يؤمن عليه قد انقضى، ولا مانع حينئذ من القنوت، انتهى .

٢ - زيادة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين.

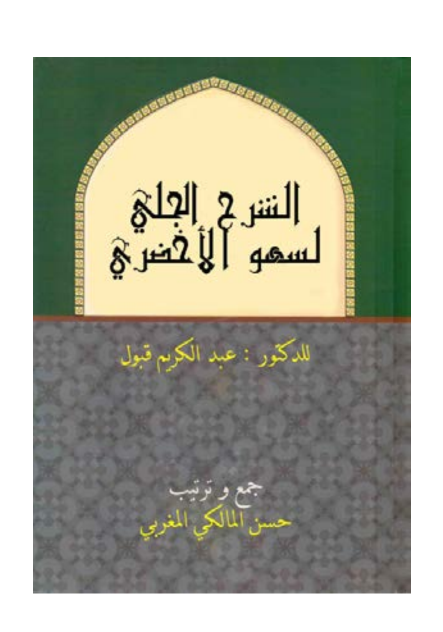
وجهه : ما نقل الإمام القرافي أن من قرأ السورة في الأخيرتين لا سجود عليه ؛ لأن الخلاف في مشروعيتها في الأخيرتين لابن عمر وابن عبد الحكم والشافعي .

وقال الشيخ خليل : إن زيادة السورة في الثالثة والرابعة غير متفق عليها، فقد استحبها بعض الأشياخ في الركعتين الأخيرتين، فلذلك لم تكن الزيادة موجبة للسجود فيها لكونها زيادة لم يتفق عليها .

وأصله ذلك ما في الموطأ عن أبي عبد الله الصنابحي قال : قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية : (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) [آل عمران:٨] .

٣ - من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد سماع اسمه الشريف.

وجهه : أن ألفاظ الصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هي من جنس القرآن الكريم الذي أمرنا فيه بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، كما أنها سنة في التشهد، فلا يضر من صلى عليه حين سماع اسمه الشريف صلى الله عليه وسلم، لأنها وإن كانت كلاما إلا أنه كلام من جنس ما أمرنا به في الصلاة، ثم إعمالا للقاعدة القائلة : (إذا تعارض الشرع والأدب قدم الأدب)، والله أعلم.



المسألة الخامسة

[بيان بعض ما لا يسجد له]

قـال رحمـه اللـه : [وَمَـنْ قَـرَأَ سُـورَتَيْنِ فَأَكْـثَرَ فِي رَكْعَـةٍ وَاحِـدَةٍ.
أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ.
أَوْ رَكَعَ قَبْـلَ تَمَـامِ السُّـورَةِ فَـلاَ شَيْءَ عَلَيْـهِ فِي جَمِيـعِ ذَلِـكَ.
وَمَـنْ أَشَـارَ فِي صَلاَتِـهِ بِيَـدِهِ أَوْ رَأْسِـهِ فَـلاَ شَيْءَ عَلَيْـهِ].

الـشرح: قلـت وباللـه التوفيق اسـتكمالا للمنشـور (٤) قبـل هـذا :

------

٤ - مـن قـرأ سـورتين فأكـثر في ركعـة واحـدة، لا سـجود عليـه.

وجهـه : قـال الإمـام ابـن بطـال : اختلـف العلـماء في جمـع السـورتين في كل ركعـة، فأجـاز ذلـك ابـن عمـر، وكان يقـرأ بثـلاث سـور في ركعـة، وقـرأ عثـمان بـن عفـان، وتميـم الـداري القـرآن كلـه في ركعـة، وكان عطـاء يقـرأ سـورتين في ركعـة أو سـورة في ركعتـين في المكتوبـة، وقـال مالـك في «المختصـر» : لا بـأس بـأن يقـرأ السـورتين وثـلاث في ركعـة، وسـورة أحـب إلينـا ولا يقـرأ بسـورة في ركعتـين، فـإن فعـل أجـزأه، وقـال مالـك في «المجموعـة» : لا بـأس بـه ومـا هـو مـن الشـأن، وأجـاز ذلـك كلـه الكوفيـون. وممـن كـره الجمـع بـين سـورتين في ركعـة زيـد بـن خالـد الجهنـى، وأبـو العاليـة، وأبـو بكـر ابـن عبـد الرحمـن بـن الحـارث، وأبـو عبـد الرحمـن السـلمى وقـال : احـظ كل سـورة حظهـا مـن الركـوع والسـجود. وروى عـن ابـن عمـر أنـه قـال : إن اللـه فَصَّـل القـرآن لتعطـى كل سـورة حظهـا مـن الركـوع والسـجود، ولـو شـاء لأنزلـه جملـة واحـدة. انتهـى.

ولوجـود المخالـف الـذي جعـل الإمـام البخـاري يبـوب لـه بقولـه : «بَـابُ الجَمْـعِ بَـيْنَ السُّـورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَـةِ»، وكـذا لوجـود قـول للإمـام مالـك في المسـألة بالجـواز روعـي هـذا الخـلاف وأسـقط سـجود السـهو عمـن فعـل، واللـه أعلـم.

٥ - مـن خـرج مـن سـورة إلى سـورة، لا سـجود عليـه.

وجهـه : أنـه لم يـأت بـشيء خـارج عـن جنـس الصـلاة، وإن فعـل فقصـارى مـا فيـه الكراهـة ؛ قـال التلمسـاني في شرح الجـلاب : فـإن فعـل ذلـك عمـدا كـره لـه ؛ لأن فيـه قـراءة القـرآن عـلى غـير نظـم المصحـف وفيـه تخليـط عـلى السـامع، وإذا كـره للإنسـان أن يخـرج مـن روايـة إلى روايـة، فـأولى وأحـرى أن يكـره لـه أن يخـرج مـن سـورة إلى سـورة .

٦ - مـن ركـع قبـل تمـام السـورة، لا سـجود عليـه.

وجهـه : أن السـورة سـنة، والسـنة تتحقق ولـو بآيـة عـلى قـول، أو بثـلاث آيـات عـلى المشـهور، فمـن لم يتـم السـورة فـلا شيء عليـه لأنـه حقـق السـنة بأقـل مـا يمكـن، واللـه أعلـم.

٧ - مـن أشـار بيـده أو برأسـه، للحاجـة طبعـا كـرد السـلام، أو رد جـواب عـلى سـائل، وغـيره.

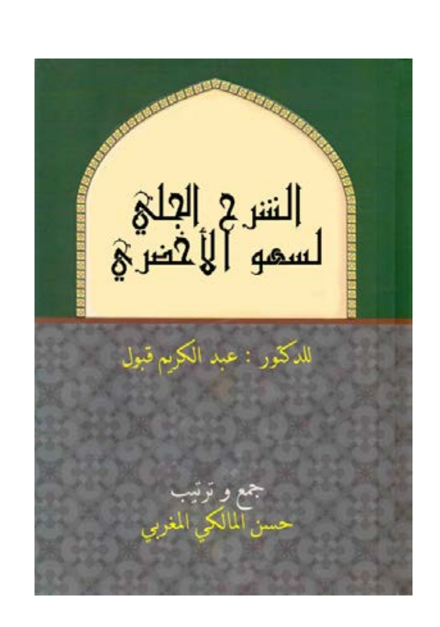
ففـي «المدونـة» : قلـت : هـل كان مالـك يكـره الإشـارة في الصـلاة إلى الرجـل ببعـض حوائجـه ؟ قـال : مـا علمـت أنـه كرهـه، ولسـت أرى بأسـا إذا كان خفيفـا، قـال : وقـد كان مالـك لا يـرى بـه بأسـا أن يـرد الرجـل إلى الرجـل جوابـا بالإشـارة قـال : فذلـك وهـذا سـواء .

دليلـه : مـا في «المدونـة» عـن ابـن عمـر قـال : «إذا سـلم عـلى أحدكـم وهـو في الصـلاة فليـشر بيـده».

وعـن عائشـة رضي اللـه عنهـا زوج النبـي عليـه السـلام : أنهـا أومـت إلى نسـوة وهـي في صـلاة أن كلـن .

وقـد تقـدم في منشـور سـابق أن الحركـة اليسـيرة في الصـلاة تكـره ولا شيء عـلى الفاعـل.

واللـه أعلـم.



المسألة السادسة

[بيان بعض ما يمكن تداركه من السهو ولا سجود فيه]

قال العلامة الأخضري رحمه الله :

[وَمَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطْلاَنُ. وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهَا. وَمَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوِ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ. وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلاَمِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوِ السُّورَةِ وَحْدَهَا].

الشرح: قلت وبالله التوفيق :

في هذا المقطع الجواب عن ثلاثة أسئلة مقدرة ؛ وهي :

الأول : ما حكم من كرر الفاتحة ؟

جوابه : مَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطْلاَنُ.

قوله : «والظاهر البطلان» : يفهم منه أن في المسألة خلافا، وأن هناك من قال بعدم البطلان، وهو كذلك. وجه ما ذكر المؤلف : أن الأصل عندنا في المذهب أن زيادة أقوال الصلاة لا سجود في سهوها كما لا تبطل بعمدها، كما لو كرر السورة أو التكبير أو زاد سورة في أخرييه، إلا أن يكون القول فرضا، فإنه يسجد لسهوه، كما لو كرر الفاتحة سهوا، ولو في ركعة، وجرى خلاف في بطلان الصلاة بتعمد تكريرها والمعتمد - وهو ما اقتصر عليه الأجهوري - عدم البطلان .

ومن قال ببطلان العامد نظر إلى أن الفاتحة ركن والركن لا يكرر، فمن تعمد ذلك، فكمن تعمد زيادة ركعة أو سجدة، فتبطل كما استظهره المؤلف، والله أعلم.

الثاني : ماذا يفعل من نسي السورة ولم يتذكر حتى ركع ؟

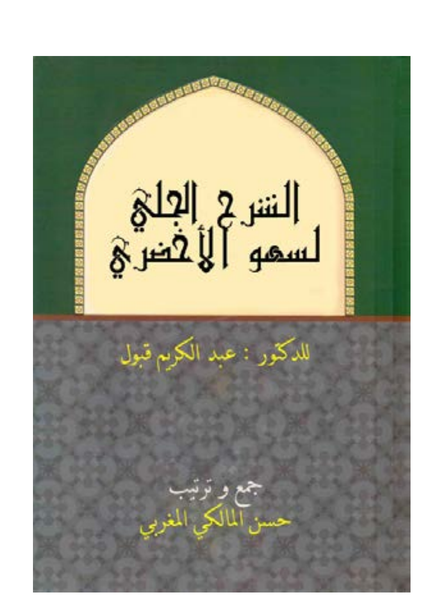
.

جوابه : مَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهَا ؛ لأن السورة سنة، والقيام لها سنة، وهو قد تلبس بفرض وهو الركوع، فلا يرجع من الفرض للسنة ؛ إذ السنة يمكن تداركها بسجود السهو.

الثالث : ما يصنع من تذكر السر أو الجهر ؟

جوابه : مَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوِ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ ؛ لأن الفاتحة ركن قولي، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك. وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلاَمِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوِ السُّورَةِ وَحْدَهَا. والكلام يتضح هنا عند الرجوع إلى الكلام على السنن التي يسجد لها والتي لا يسجد لها، واللبيب تكفيه الإشارة.

والله أعلم وأعز وأكرم.



المسألة السابعة

[بيان حكم بعض ما لا يليق بالصلاة مما ينافي الخشوع]

قال العلامة الأخضري رحمه الله : [وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ بَطَلَتْ، سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا، وَلاَ يَضْحَكُ فِي صَلاَتِهِ إِلاَّ غَافِلٌ مُتَلاعِبٌ.

وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللهِ سُبْحَانَهُ، وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَتَّى يَحْضُرَ بِقَلْبِهِ جَلاَلَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ، وَيَرْتَعِدَ قَلْبُهُ، وَتَرْهَبَ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللهِ جَلَّ جَلاَلُهُ، فَهَذِهِ صَلاَةُ الْمُتَّقِينَ. وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ.

وَبُكَاءُ الْخَاشِعِ فِي الصَّلاَةِ مُغْتَفَرٌ.

وَمَنْ أَنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ].

قلت في شرحه والله الموفق :

يمكن إجمال هذا المقطع في سؤالين :

الأول : ما حكم من ضحك في الصلاة أو تبسم أو بكى خشوعا أو أنصت لمتحدث قليلا ؟

جوابه : الحق أنه لاَ يَضْحَكُ فِي صَلاَتِهِ إِلاَّ كل غَافِل مُتَلاعِب بعبادته، فَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ بَطَلَتْ، سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيا، وهو اختيار المؤلف، أَوْ عَامِدًا، ولا خلاف فيه.

قال الإمام ابن بشير : فلا خلاف في بطلان الصلاة بعمده، واختلفوا في سهوه وغلبته، فقيل : هما بمنزلة الكلام، وقيل : تبطل الصلاة بالقهقهة على الإطلاق، وردوها إلى الكلام ؛ لأن أعلى مراتبها أن يتركب منها حروف تشبه الكلام.

ووجه البطلان بها مطلقا ؛ أنها تناقض مقصود الصلاة وهو الخشوع.

وفي «المدونة» : قال مالك : إن قهقه المصلي قطع وابتدأ الصلاة، وإن كان مأموما تمادى مع الإمام، فإذا فرغ الإمام أعاد الصلاة، وظاهره كانت القهقهة عمدا أو نسيانا أو غلبة.

قال صاحب «البيان» : إنه لا يعذر فيه بالغلبة ولا بالنسيان عند ابن القاسم خلافا لسحنون .

*** وأما من تبسم فلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، لكنه مسيء للأدب بين يدي ربه، وكفى به ذنبا، قياسا على يسير الحركة، وإن كثر بطلت به الصلاة عمدا كان أم سهوا .

*** وَأما البُكَاء الذي مبعثه الخشوع فِي الصَّلاَةِ فمُغْتَفَرٌ ؛ لأنه دأب الصالحين الصادقين الموفقين.

) والسماء والطارق [الليل:١٤] خنقته العبرة فسكت، ثم قرأ فنابه ذلك، ثم قرأ فنابه ذلك، وتركها وقرأ : (فأنذرتكم نارًا تلظى) وحجة اغتفار ذلك : حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها في حديث مرض النبي قَالَتْ : «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ» ، قال الإمام ابن بطال : أجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف الله، واحتجوا بحديث عائشة، وبفعل عمر، وقال أشهب : قال مالك : قرأ عمر بن عبد العزيز في الصلاة، (فلما بلغ :

.

*** وَمَنْ أَنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وهو مشروط بما قل مما لا يؤثر في حضور قلبه وتغييبه بالكلية في الصلاة، وإلا فإن طال جدا لدرجة الانشغال القلبي به بطلت ، لمشقة التحرز من ذلك.

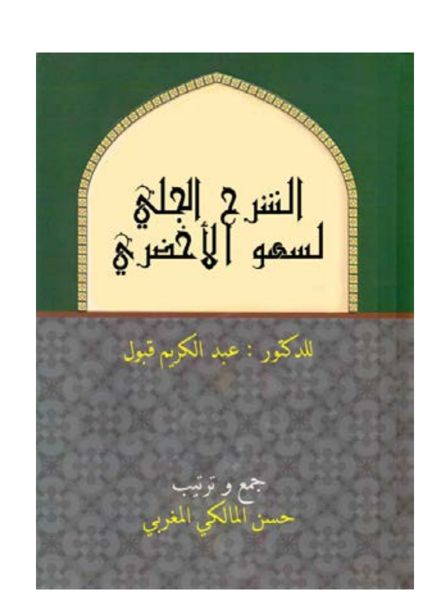
وفي «المدونة» : قال مالك : إذا كان الرجل في صلاة فأتاه رجل فأخبره بخبر وهو في الصلاة فريضة أو نافلة وجعل ينصت له ويستمع، قال : إذا كان شيئا خفيفا فلا بأس به .

الثاني : ما ينبغي للمؤمن استحضاره في صلاته ليبلغ بها درجة صلاة المتقين ؟

جوابه : ينبغي لِلْمُؤْمِن إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ أن يعرضَ بِقَلْبِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللهِ سُبْحَانَهُ، وَأن يتْرُكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَتَّى يَحْضُرَ بِقَلْبِهِ جَلاَلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتُهُ، وَيَرْتَعِدَ قَلْبُهُ، وَتَرْهَبَ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللهِ جَلَّ جَلاَلُهُ، فَهَذِهِ هي الطريق للوصول بالصلاة إلى درجة صَلاَة الْمُتَّقِينَ.

قلت : وهذا من توفيق الله تعالى جعلنا الله ممن وفقهم لذلك.

والله أعلم وأعز وأكرم.



المسألة الثامنة

[بيان الصور المتضمن في حالة السهو والقيام من ركعتين]

قال العلامة الأخضري رحمه الله : [وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ :
فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ، وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ.
وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِيا أَوْ عَامِدا صَحَّتْ صَلاَتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ].

قلت في شرحه والله الموفق :

كلام المؤلف - رحمه الله - واضح في بيان ما ينبغي على من قام من اثنتين ناسيا للتشهد والجلوس له، وفي ذلك صورتان :

الأولى : من تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، فهذا يرجع إِلَى هيأته فِي الْجُلُوسِ، وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ ؛ لأنه همّ بالقيام فقط، وهو لم يتحقق، فكان كأنه لم يقم أصلا، وهمّه بالقيام مغتفر لكونه يسرا.

دليله : حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ» [ابن ماجه (ر١٢٠٨)] ولم يحكم عليه في حالته هذه بسجود للسهو.

الثانية : من لم يتذكر حتى فارق بيديه وركبتيه الأرض، فإنه يتَمَادَى وَلا يَرْجِعْ ؛ لأنه قام من سنة التشهد والجلوس إلى واجبين وهما الفاتحة والقيام لها، ومن شرع في واجب لا ينبغي أن يرجع منه إلى ما دونه، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ لنقص التشهد والجلوس له.

دليله : حديث ابن بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ [الموطأ (ر٦٥)، والبخاري (ر١٢٢٤) ومسلم (ر٥٧٠)].

وفي حديث ابن ماجه المتقدم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» [ابن ماجه (ر١٢٠٨)].

.

*** ويتفرع عن هذه الصورة صورة ثالثة ؛ وهي : إِنْ رَجَعَ الساهي بَعْدَ مُفَارَقَةِ يديه وركبتيه للأرض أَوْ بَعْدَ أن استوى قائما ؛ سَاهِيا أَوْ عَامِدا ؛ صَحَّتْ صَلاَتُهُ، لخفة ما زاد، وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ للزيادة المحققة في القيام، أو شبه القيام الكامن في مفارقة الأرض بيديه وركبتيه، وهذا محصل مذهبنا. والله أعلم وأعز وأكرم

فائدة في سجود السهو خاصة بطلبة العلم المتعبدين بما يتعلمون:

قال الإمام ابن العربي في «القبس» (ج١/ص٢٢٩ وما بعدها باختصار وتصرف) : هذا باب عظيم في الفقه أحاديثه كثيرة، ومسائله عظيمة، وفروعه متشعبة، يذهب العمر في تحصيلها، ولا يتمكن العبد من تفصيلها، فعليكم أن تحفظوا أصولها وتربطوا فصولها ثم تركبوا عليها ما يليق بها وتطرحوا الباقي عن أنفسكم.

ثم قال : أصول أحاديث السهو ستة :

الأول : حديث أبي هريرة ؛ وفيه : أنه عليه الصلاة والسلام سلم من ركعتين. البخاري (ر١٢٢٧) مسلم (ر٥٧٣).

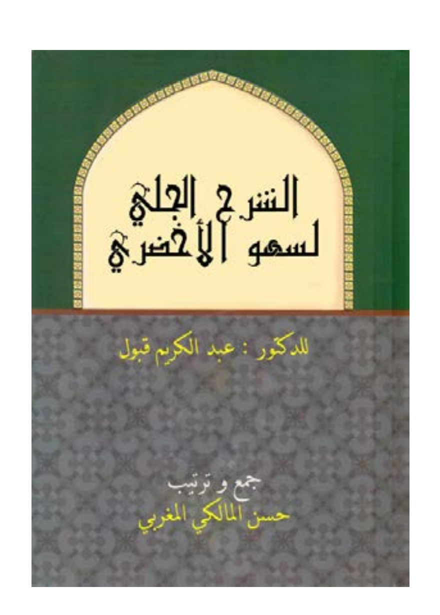
الثاني : حديث عمران بن حصين ؛ وفيه : أنه عليه الصلاة والسلام سلم من ثلاث. مسلم (ر٥٧٤).

الثالث : حديث ابن مسعود ؛ وفيه : أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر خمسا. البخاري (ر١٢٢٦) مسلم (ر٥٧٢).

الرابع : حديث عبد الله بن مالك بن بحينة ؛ وفيه : أنه عليه الصلاة والسلام قام من اثنتين ولم يجلس. البخاري (ر١٢٢٤) مسلم (ر٥٧٠).

الخامس : حديث أبي سعيد الخذري ؛ وفيه : أنه عليه الصلاة والسلام قال : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليبن على اليقين وليطرح الشك». مسلم (ر٥٧١).

السادس حديث أبي هريرة ؛ وفيه : أنه عليه الصلاة والسلام قال : «إن أحدكم ليأتيه الشيطان في صلاته فلبس عليه، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين». البخاري (ر١٢٣٢) مسلم (ر٣٧٩). ينظر أيضا «المسالك» (ج١/ص٣١٣ وما بعدها) فقد فصل القاضي أبو بكر بن العربي القول في هذه الأحاديث فليراجع فإنه نفيس.



المسألة التاسعة

[بيـان حكـم مـا يعـتري المصـلي مـما يعـتري النـاس عـادة] (الجـزء١)

[وَمَـنْ نَفَـخَ فِي صَلاَتِـهِ سَـاهِيًا سَـجَدَ بَعْدَ السَّـلاَمِ، وَإِنْ كَانَ عَامِـدًا بَطَلَـتْ صَلاَتُـهُ. وَمَـنْ عَطَـسَ فِي صَلاَتِـهِ فَـلاَ يَشْـتَغِلْ بِالْحَمْـدِ، وَلاَ يَـرُدُّ عَـلَى مَـنْ شَـمَّتَهُ، وَلاَ يُشَـمِّتْ عَاطِسًـا، فَإِنْ حَمِـدَ اللـهَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.وَمَـنْ تَثَـاءَبَ فِي الصَّـلاَةِ سَـدَّ فَـاهُ، وَلاَ يَنْفُـثُ إِلاَّ فِي ثَوْبِـهِ مِـنْ غَـيْرِ إِخْـرَاجِ حُـرُوفٍ]

قلت في شرحه والله الموفق :

بـيّن المؤلـف - رحمـه اللـه - بعـض مـا يعـتري المصـلي في صلاتـه مـما قـد يعـتري النـاس عـادة خـارج الصـلاة، ونـص عـلى مـا يلـزم منهـا ؛ وهـي :

*** النفـخ في الصـلاة : فمَـنْ نَفَـخَ فِي صَلاَتِـهِ سَـاهِيًا سَـجَدَ بَعْـدَ السَّـلاَمِ ؛ لأنـه أشـبه الـكلام مـن وجـه؛ فمنـع، وأشـبه البـزاق مـن وجـه ؛ فجـاز، فـكان حكمـه الكراهـة ولهـذا نقـل عـن الإمـام مالـك قولـه : أكـره النفـخ في الصـلاة، ولا يقطعهـا كـما يقطعهـا الـكلام .

وَإِنْ كَانَ عَامِـدًا بَطَلَـتْ صَلاَتُـهُ ؛ لإحداثـه في صلاتـه مـا لا ينبغـي مـما يخـل بوقارهـا، فغلـب في الحكـم هنـا شـبهه بالـكلام لمـا فيـه مـن صـوت «أف».

قـال الإمـام المـازري : وأمـا النفـخ في الصـلاة فعندنـا أنـه مأمـور باجتنابـه في الصـلاة، فـإن فعـل فعندنـا قـولان في إبطـال الصـلاة بـه.

فوجـه قولنـا بالبطـلان قولـه عليـه السـلام وقـد مـر بربـاح وهـو ينفـخ في الـتراب فقـال : «مـن نفـخ في الصـلاة فقـد تكلـم» .

ووجـه قولنـا بعـدم البطـلان أنـه صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال في سـجوده في صـلاة الكسـوف : «أف أف، ألم تعـدني أنـك لا تعذبهـم وأنـا فيهـم» .

*** العطـاس : فَمـن عطـس فـلاَ يَشْـتَغِلْ بِالْحَمْـدِ، وَلاَ يَـرُدّ عَـلَى مَـنْ شَـمَّتَهُ، وَلاَ يُشَـمِّت عَاطِسًـا، فَـإِنْ حَمِـدَ اللـهَ فَـلاَ شَيْءَ عَلَيْـهِ.

أمـا كونـه لا يشـتغل بالحمـد ولا بالـرد، فلحديـث معاويـة بـن الحكـم السـلمي، قَـالَ: بَيْنَـا أَنَـا أُصَـلِّي مَـعَ رَسُـولِ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ إِذْ عَطَـسَ رَجُـلٌ مِـنَ الْقَـوْمِ، فَقُلْـتُ : يَرْحَمُـكَ اللـهُ، فَرَمَـانِي الْقَـوْمُ بِأَبْصَارِهِـمْ، فَقُلْـتُ : وَاثُكْلَ أُمِّيَـاهُ، مَـا شَـأْنُكُمْ تَنْظُـرُونَ إِلَيَّ ؟ فَجَعَلُـوا يَضْرِبُـونَ بِأَيْدِيهِـمْ عَـلَى أَفْخَاذِهِـمْ، فَلَـمَّا رَأَيْتُهُـمْ يُصَمِّتُونَنِـي لَكِنِّـي سَـكَتُّ، فَلَـمَّا صَـلَّى رَسُـولُ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فَبِـأَبِي هُـوَ وَأُمِّـي، مَـا رَأَيْـتُ مُعَلِّـمًا قَبْلَـهُ وَلا بَعْـدَهُ أَحْسَـنَ تَعْلِيـمًا مِنْـهُ، فَوَاللـهِ مَـا كَهَرَنِي وَلا ضَرَبَنِـي وَلَا شَـتَمَنِي، قال : «إِنَّ هَـذِهِ الصَّـلَاةَ لَا يَصْلُـحُ فِيهَـا شَيْءٌ مِـنْ كَلَامِ النَّـاسِ، إِنَّمَـا هُـوَ التَّسْـبِيحُ وَالتَّكْبِـيرُ وَقِـرَاءَةُ الْقُـرْآنِ» .

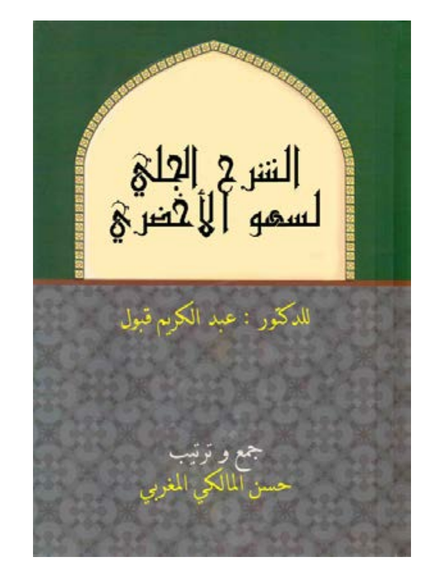
ولحديث : «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلا» .

وأمـا توجيـه العفـو عـن حمـد اللـه فليسره، ولأنـه مـن جنـس أذكار الصـلاة، فـلا تأثـير لـه فيهـا بزيـادة أو نقـص.

*** التثـاؤب : فمَـنْ تَثَـاءَبَ فِي الصَّـلاَةِ سَـدَّ فَـاهُ، وَلاَ يَنْفُـثْ إِلاَّ فِي ثَوْبِـهِ مِـنْ غَـيْرِ إِخْـرَاجِ حُـرُوفٍ.

لحديـث أبي سـعيد الخـدري رضي اللـه عنـه قـال : قـال رسـول اللـهِ صـلَّى اللـهُ عليـه وسـلَّم: «إِذَا تَثَـاءَبَ أَحَدُكُـمْ فِي الصَّـلَاةِ فَلْيَكْظِـمْ مَـا اسْـتَطَاعَ فَـإِنَّ الشَّـيْطَانَ يَدْخُـلُ» .

(يتبع)



المسألة العاشرة

قال العلامة الأخضري : (وَالسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ إِلاَّ فِي سِتِّ مَسَائِلَ : الْفَاتِحَةِ، وَالسُّورَةِ، وَالسِّرِّ، وَالْجَهْرِ، وَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ، وَنِسْيَانِ بَعْضِ الأَرْكَانِ إِنْ طَالَ.
فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ، بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمَادَى؛ وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ.
وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوْ الْجَهْرَ أَوِ السِّرَّ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ).

قلت في شرحه وبالله التوفيق :

في هذا المقطع جواب عن سؤالين مقدرين، هما :

الأول : ما حكم السهو في صلاة النافلة ؟

جوابه : السَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ.

قال الإمام القرافي : السهو في النافلة كالفريضة، وقال الشافعي في أحد قوليه وابن سيرين : لا سجود في النافلة. لنا : قوله عليه السلام : «لكل سهو سجدتان» ، ولأنه جائز لما اختل من موجب الإحرام وهو مشترك بين البابين.

ويستثنى عندنا من هذه التسوية بين الفرض والنافلة في السهو سِتُّ مَسَائِلَ : الْفَاتِحَةُ، وَالسُّورَةُ، وَالسِّرُّ، وَالْجَهْرُ، وَزِيَادَةُ رَكْعَةٍ، وَنِسْيَانُ بَعْضِ الأَرْكَانِ إِنْ طَالَ، كذا عند غالب علماء المالكية .

*** فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ، بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمَادَى؛ وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ.

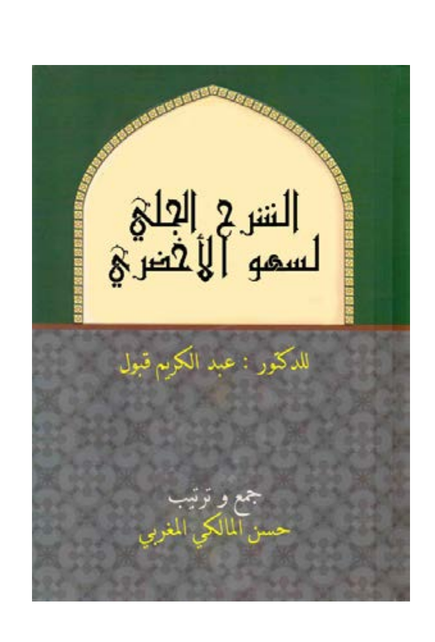
قلت : يتوهم بعض المعاصرين الذين يخلطون المذاهب بعضها ببعض وينتقون منها ما يوافق اختيار من يقلدون أن الإمام الأخضري خالف النصوص الواردة في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وتفرد بهذه المسألة ها هنا، وفرق بين صلاة الفريضة والنافلة من حيث جبرها، خصوصا وأن من تقدم من العلماء لم يعدّ إلا خمس مسائل فقط، ولكن بعد البحث وجدت ما يفيد أنه سبق إليها، قال الإمام الحطاب : وذكر صاحب «الألغاز» عن ابن قداح أن من ترك السورة في الوتر لا شيء عليه إن كان عمدا، وإن كان سهوا سجد، وإن ترك الفاتحة سهوا سجد لها ولم يعد . فتأمل.

وأرى - بعد التبري من الحول والقوة - أن وجه التفريق في حكم نسيان الفاتحة بين صلاة الفريضة والنافلة هو مراعاة لخلاف من قال بعدم وجوب الفاتحة في كل ركعة فأعمل الإمام مالك هذا الخلاف في النافلة دون الفريضة، لخفة أمر النافلة وثقله في الفاتحة في الفريضة، والله أعلم.

*** وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوْ الْجَهْرَ أَوِ السِّرَّ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ.

ووجه التفريق بين الفريضة والنافلة في هذه الثلاثة ورود نصوص تدل على جواز الإسرار مكان الجهر وبالعكس، وكذا جواز الاقتصار على الفاتحة ، فحمل الإمام مالك تلك النصوص على النافلة دون الفريضة لورود ما يدل على سجود النبي صلى الله عليه وسلم لتركها في الفريضة دون النافلة، والله أعلم.

يتبع في المنشور الآتي باقي المسائل الست المذكورة أعلاه



المسألة الحادية عشرة

قال العلامة الأخضري رحمه الله :

(وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ، بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ.

وَمَنْ نَسِيَ رُكْناً مِنَ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا).

قلت في شرحه مستعينا بالله :

في هذا المقطع مسألتان :

الأولى :

وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ، بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ.

------ ووجه التفريق بين الفريضة والنافلة في ذلك مراعاة لخلاف من يقول بجواز أن تصلى النافلة أربعا، ولهذا منعه الإمام مالك فيمن صلى أربعا وقام لخامسة هل يزيد سادسة ؟ لأنه لم يبلغ هل قال به أحد، بخلاف الفريضة التي لا تقبل الزيادة إجماعا، فتبطل بالعمد في بعض الصور، وتجبر بسجدتين حالة السهو.

وأصل هذه المسألة في «المدونة» ونصها : قال مالك فيمن صلى نافلة ثلاث ركعات ساهيا : فإنه يضيف إليها ركعة أخرى ويسجد لسهوه إذا فرغ من الرابعة، وإن ذكر قبل أن يركع في الثالثة قعد وسلم وسجد بعد السلام (...)

قلت : فإن سها حين صلى الرابعة عن السلام حتى صلى خامسة ؟ قال : لم أسمع منه فيه شيئا، ولا أرى أن يصلي السادسة ولكن يرجع فيجلس ويسلم ثم يسجد لسهوه ؛ لأن النافلة إنما هي أربع في قول بعض العلماء، وأما في قول مالك فركعتان وقد أخبرتك فيه بقول مالك إذا سها حتى يصلي الثالثة، قال : ولم أسمعه يقول في أكثر من أربع شيئا، وأرى أن يسجد سجدتين قبل السلام إذا صلى خامسة في نافلة .

أما كون سجدتي السهو قبل السلام ؛ فلأنه نقص. قال صاحب «الطراز» : إن حمل على أنه لم يجلس بعد اثنتين فلنقصان الجلسة، وقيل : لنقص السلام، نقله عنه الإمام القرافي .

الثانية :

مَنْ نَسِيَ رُكْناً مِنَ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَدًا.

ومن صور الطول ما إذا تذكر بعد ما شرع في فريضة أو ركع في نافلة أخرى .

ثم إن التارك لركن ما في النافلة لا يطالب بإعادتها إلا إذ تعمد بطلانها ، وهو الذي يأتي تفصيله في جواب السؤال الموالي لهذا.

------ ووجه التفريق بين الفريضة والنافلة في حكم ترك الركن سهوا مع طول المدة القياس والجمع بين الأدلة ومراعاة للخلاف.

وبيان ذلك : أنه وردت بعض النصوص التي جاء فيها الترخص في ترك بعض أركان الصلاة في النافلة ولم يطالب صاحبها بالإعادة، كالصلاة على الدابة وإن استقبلت غير القبلة، والجلوس فيها وترك القيام وهو ركن، وحيث إن التارك لم يؤمر بالجبر ولا بالإعادة في تلك المتروكات بل رخص له في تركها، قيس عليها السهو في ترك باقي الأركان مع فوات التدارك بالطول، جمعا بين الأدلة ومراعاة لمن خصها.

بخلاف الفريضة التي لم يرد الترخص في ترك بعض أركانها إلا لضرورة عدم الاستطاعة، مع الأمر للناسي بالجبر أو التدارك مع قرب، أو البطلان مع الفوات، والله أعلم

